

تلخيص الفقه 11 الدرس الحادي عشر بقية مكروهات الإمامة

بارك الله فيكم وزادكم فهماً ونوراً. إليكم اخوتي الكرام مجموعة من 30 سؤالاً اختيارياً (MCQ) على الدرس الحادي عشر: بقية مكروهات الإمامة ، بنفس التنسيق والمنهجية المعتمدة مع بقية الدروس :

- وضع خيارات قريبة من بعضها لزيادة مستوى التحدي.
- السند يأتي بعد الجواب، وكأنه تعليل أو حجة لاختيار الجواب الصحيح.

السؤال 1

ما حكم اتخاذ إمام راتب لا يُعرف عدله ولا فسقه؟

- أ. تجوز إمامته بلا كراهة
- ب. تجوز إمامته مع الكراهة إن لم يكن راتباً
- ج. لا تجوز إمامته مطلقاً
- د. تجب إعادة الصلاة خلفه وجوباً

الإجابة الصحيحة:

ب. تجوز إمامته مع الكراهة إن لم يكن راتباً

السند:

"من شروط كمال الإمامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة... إماماً راتباً، أما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إماماً راتباً فجائز".

السؤال 2

ما حكم إمامة المأبون إذا تاب واستقامت حاله، لكن بقيت الألسنة تتحدث عنه؟

- أ. لا تصح إمامته مطلقاً
- ب. تجوز إمامته إذا حسنت توبته
- ج. تكره إمامته راتباً
- د. يُقدّم غيره استحباباً فقط

الإجابة الصحيحة:

ج. تكره إمامته راتباً

السند:

"اتخاذ المأبون، قال: المتهم بذلك بعدما تاب وحسنت حالته إماماً راتباً".

السؤال 3

ما حكم إمامة غير المختتن في المذهب المالكي؟

- أ. لا تصح
- ب. تجوز بلا كراهة
- ج. مكروهة فقط إن كان إمامًا راتبًا
- د. مكروهة عمومًا

الإجابة الصحيحة:

د. مكروهة عمومًا

السند:

"تكره إمامة الأغلف، والأغلف هو غير المختتن... والاختتنان في مذهبنا المالكي سنة".

السؤال 4

لماذا تُكره إمامة العبد في الصلاة راتبًا؟

- أ. لأنه ليس حرًا فلا تصح إمامته
- ب. لأنها غير مشروعة عند المالكية
- ج. لأن العبد لا يُقدَّم على الأحرار
- د. لأنه موضع تنافس فيُتجنب ما يجلب الكلام

الإجابة الصحيحة:

ج. لأن العبد لا يُقدَّم على الأحرار

السند:

"التاسع اتخاذ العبد إمامًا راتبًا، كذلك يخ، يكره أن يتخذ العبد إمامًا راتبًا".

السؤال 5

من هو الخصي، وما حكم إمامته في الصلاة راتبًا؟

- أ. من لا ينجب، وتكره إمامته
- ب. من قطعت خصيته فقط، وإمامته لا تصح
- ج. من قُطع ذكره فقط، وتكره إمامته
- د. من قطعت أنثياه، وتكره إمامته

الإجابة الصحيحة:

د. من قطعت أنثياه، وتكره إمامته

السند:

"العاشر اتخاذ الخصي إمامًا راتبًا، وهو الذي قطعت أنثياه".

السؤال 6

ما سبب كراهة إمامة ابن الزنا في المذهب المالكي؟

- أ. لأنها ممنوعة نصًا
- ب. لأن الناس تسيء الظن به وقد يتعدى ذلك للمؤمنين
- ج. لأنها لا تصح لعدم كمال النسب
- د. لأنه لا يجوز أن يتقدم على ولد النكاح

الإجابة الصحيحة:

ب. لأن الناس تسيء الظن به وقد يتعدى ذلك للمؤمنين

السند:

"الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا إمامًا راتبًا... وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للإمامة، وهو سرعة الألسنة إليهم، وربما تعدى إلى من اتهم بهم".

السؤال 7

ما حكم إمامة المجذوم إذا كان جذامه خفيفًا، ولا يوجد غيره؟

- أ. لا تصح
- ب. مكروهة
- ج. جائزة من غير كراهة
- د. تجب إعادة الصلاة خلفه

الإجابة الصحيحة:

ج. جائزة من غير كراهة

السند:

"تجوز إمامة المجذوم الذي خف جذامه، أما صاحب الجذام الكثير فلا تجوز إمامته".

السؤال 8

من هو العنين كما في الدرس، وما حكم إمامته مع فقد غيره؟

- أ. من انقطع ذكره، وإمامته لا تصح
- ب. من لا يستطيع الجماع لضعف الخلقة، وتصح إمامته
- ج. من لا يتكلم، وتكره إمامته
- د. من لا ينتصب، وتجب إعادة الصلاة خلفه

الإجابة الصحيحة:

ب. من لا يستطيع الجماع لضعف الخلقة، وتصح إمامته

السند:

"العنين: هو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع... وتجاوز إمامته".

السؤال 9

متى يُقدّم الأعمى في الإمامة على المبصر؟

- أ. إذا حفظ القرآن كاملاً
- ب. إذا كان أفقه من غيره
- ج. إن كان صوته أجمل
- د. إن وُجد غيره لكنه ليس حافظاً

الإجابة الصحيحة:

- ب. إذا كان أفقه من غيره

السند:

"تجاوز إمامة الأعمى مع وجود غيره، إن كان أفقه منه عندنا".

السؤال 10

ما المقصود بـ"الألكن"؟ وهل تصح إمامته؟

- أ. من لا ينطق البيّنة، وتصح إمامته
- ب. من لا يحسن إخراج بعض الحروف، وتصح إمامته مع فقد غيره
- ج. من يتكلم بسرعة، وتكره إمامته
- د. من يكرر الحروف، وتبطل إمامته

الإجابة الصحيحة:

- ب. من لا يحسن إخراج بعض الحروف، وتصح إمامته مع فقد غيره

السند:

"الألكن: هو الذي يجد صعوبة في إخراج بعض الحروف من مخارجها... وتجاوز إمامة الأكن".

السؤال 11

من هو "التمتّام" كما جاء في الدرس، وما حكم إمامته؟

- أ. من لا ينطق الحروف نهائياً – لا تصح إمامته
- ب. من يكرر أول الكلام – تصح إمامته عند فقد غيره
- ج. من ينطق من أنفه – تكره إمامته
- د. من يبدل الحروف – تجب إعادة الصلاة خلفه

الإجابة الصحيحة:

ب. من يكرر أول الكلام – تصح إمامته عند فقد غيره

السند:

"يشمل الأكن كذلك التمتام، وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة".

السؤال 12

أي مما يلي يُعد من صفات "الطمطام" حسب تعريف الإمام ابن جماعة؟

- أ. من يرفع صوته بالحروف
- ب. من يتكلم بلسان غير العرب
- ج. من يشبه كلامه كلام العجم
- د. من لا يظهر الحروف أصلاً

الإجابة الصحيحة:

ج. من يشبه كلامه كلام العجم

السند:

"ويدخل في الأكن أيضًا الطمطام، وهو من يشبه كلامه كلام العجم".

السؤال 13

ما المقصود بـ "الغمغام"، وهل تصح إمامته؟

- أ. من لا يُحسن اللغة – لا تصح
- ب. من يخفي الحروف – تصح عند فقد غيره
- ج. من لا يكاد يُفهم كلامه – تصح مع الكراهة
- د. من يتلعثم بالكلام – تجب الإعادة

الإجابة الصحيحة:

ب. من يخفي الحروف – تصح عند فقد غيره

السند:

"الغمغام: هو الذي لا يكاد صوته ينقطع بالحروف، والغمغمة هي الكلام الذي لا يبين".

السؤال 14

من هو "الفأفأ"؟ وما حكم إمامته؟

- أ. من لا يتكلم – تكره إمامته
- ب. من يكرر الفاء – تجوز إمامته عند فقد غيره
- ج. من يغير مخارج الحروف – لا تجوز إمامته
- د. من يبالغ في الإظهار – تجب الإعادة

الإجابة الصحيحة:

ب. من يكرر الفاء – تجوز إمامته عند فقد غيره

السند:

"الفأفاء: هو الذي يكرر الفاء".

السؤال 15

من هو "الأخن"، وما الذي يميزه؟

- أ. من يخرج صوته من الأنف فقط
- ب. من يشوب صوته خيشوم وحلق – تجوز إمامته
- ج. من لا يبين بعض الحروف – لا تصح إمامته
- د. من يغير صوته عمدًا – تكره إمامته

الإجابة الصحيحة:

ب. من يشوب صوته خيشوم وحلق – تجوز إمامته

السند:

"الأخن: هو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق".

السؤال 16

من هو "الأغن"، وما يخرج عن إمامة الكراهة؟

- أ. من يمد الحروف – لا تصح إمامته
- ب. من يخرج صوته من الأنف – تصح إمامته عند فقد غيره
- ج. من لا ينطق بعض الحروف – تكره إمامته
- د. من يشوش الصوت – تجب إعادة الصلاة خلفه

الإجابة الصحيحة:

ب. من يخرج صوته من الأنف – تصح إمامته عند فقد غيره

السند:

"الأغن: هو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم، من يخرج صوته من الأنف".

السؤال 17

ما المقصود بـ"الأعجم"، وما سبب جواز إمامته عند الحاجة؟

- أ. من لا يفرق بين العربية والعجمية
- ب. من لا يميز بين الضاد والظاء – وتصح إمامته إذا لم يوجد غيره
- ج. من لا يتقن اللغة – ولا تصح إمامته
- د. من يتحدث بسرعة – تكره إمامته

الإجابة الصحيحة:

ب. من لا يميز بين الضاد والظاء – وتصح إمامته إذا لم يوجد غيره

السند:

"الأعجم: هو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء... وهؤلاء تجوز إمامتهم مع فقد من سلم من ذلك إن كانوا عدولاً".

السؤال 18

من هو "الألفغ"، وما الذي يميزه في الإمامة؟

- أ. من لا يُحسن إخراج بعض الحروف – تجوز إمامته مع فقد غيره
- ب. من يكثر من الألف – لا تصح إمامته
- ج. من يقرأ قراءة غير صحيحة – تجب الإعادة
- د. من يلحن عمدًا – تكره إمامته

الإجابة الصحيحة:

أ. من لا يُحسن إخراج بعض الحروف – تجوز إمامته مع فقد غيره

السند:

"الألفغ: هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف... وتجوز إمامتهم مع فقد من سلم من ذلك إن كانوا عدولاً".

السؤال 19

ما شرط صحة إمامة أصحاب العيوب في المخارج والنطق؟

- أ. أن يكونوا أئمة من غيرهم
- ب. أن لا يكون هناك من هو أسلم منهم حالًا
- ج. أن يكونوا غير معروفين باللحن
- د. أن تكون الصلاة سرية لا جهرية

الإجابة الصحيحة:

ب. أن لا يكون هناك من هو أسلم منهم حالًا

السند:

"وهؤلاء تجوز إمامتهم مع فقد من سلم من ذلك إن كانوا عدولاً".

السؤال 20

ما المقصود بـ"المجبوب"، وهل يشمل حكم الخصي؟

- أ. من قُطع ذكره وأنثياه – لا يصح إمامته
- ب. من قُطع ذكره فقط – تكره إمامته
- ج. من قُطعت خصيته فقط – تصح إمامته
- د. من لا ينجب – تجوز إمامته بلا كراهة

الإجابة الصحيحة:

أ. من قُطع ذكره وأنثياه – لا يصح إمامته

السند:

"الخصي: هو الذي قطعت أنثياه، أما مقطوعهما معًا فهو المجهول".

السؤال 21

أي مما يلي يندرج تحت "الأكن"؟

- أ. فقط من لا ينطق
- ب. من لا ينطق أو يغير الحرف أو يكرره
- ج. من يقرأ بإدغام تام
- د. من يصح لفظه ببطء

الإجابة الصحيحة:

ب. من لا ينطق أو يغير الحرف أو يكرره

السند:

"الأكن... سواء كان لا ينطق بالحرف البتة، أو ينطق به مغيرًا، ولو بزيادة أو تكرار".

السؤال 22

أي من الصفات التالية تعدّ مكروهة في الإمامة إذا كانت دائمة ومشهورة عن الإمام؟

- أ. التأتأة الخفيفة
- ب. الجذام الشديد
- ج. نسيان قليل
- د. عرج يسير

الإجابة الصحيحة:

ب. الجذام الشديد

السند:

"أما صاحب الجذام الكثير، فلا تجوز إمامته".

السؤال 23

هل تصح إمامة ولد الزنا مع فقد غيره، إذا لم يُتكلم فيه؟

- أ. نعم، إذا كان عدلاً ولم يشتهر أمره
- ب. لا تصح مطلقاً
- ج. تصح مع الكراهة دائماً
- د. لا تجوز إلا بإذن الإمام

الإجابة الصحيحة:

أ. نعم، إذا كان عدلاً ولم يشتهر أمره

السند:

"تكره إمامة هؤلاء الأصناف... حتى لا يُتكلم فيهم، وربما يتعدى الكلام إلى من صلى خلفهم".

السؤال 24

هل يُقدّم الأُلكن في الإمامة على المبين إذا كان الأُلكن أفقه؟

أ. لا، لضعف مخارج الحروف

ب. نعم، إذا كان أفقه

ج. لا يجوز مطلقاً

د. يُترك الخيار للمؤمنين

الإجابة الصحيحة:

ب. نعم، إذا كان أفقه

السند:

"يُقدّم الأعمى إن كان أفقه، فكذلك يُفهم لباقي أصحاب العيوب".

السؤال 25

ما موقف الإمام المالكي من إمامة من تكلمه الناس في عدالته بلا دليل؟

أ. تكره إمامته

ب. لا تصح

ج. تصح من غير كراهة

د. يجوز له أن يكون راتباً

الإجابة الصحيحة:

أ. تكره إمامته

السند:

"تكره إمامة الراتب المجهول، وهو الإمام الذي يجهل الناس عدله أو فسقه".

السؤال 26

ما الذي يجمع بين الأغلف والمأبون في حكم الإمامة؟

أ. لا تصح إمامتهما إلا بإذن

ب. إمامتهما مكروهة إن كانا راتبين

ج. تجوز إمامتهما فقط في السفر

د. تكره إمامتهما في الجهرية فقط

الإجابة الصحيحة:

ب. إمامتهما مكروهة إن كانا راتبين

السند:

"تكروه إمامة الأغلف... وكذلك المأبون إمامًا راتبًا".

السؤال 27

في أي حال يُقدَّم الإمام الألكن على غيره؟

- أ. إذا لم يوجد من يبين
- ب. إذا كان أفقه، ولو وُجد غيره
- ج. إذا عُرف بحسن الصوت
- د. لا يُقدَّم أبدًا

الإجابة الصحيحة:

أ. إذا لم يوجد من يبين

السند:

"تجوز إمامة الألكني... مع فقد من سلم من ذلك إن كانوا عدولًا".

السؤال 28

هل يجوز اتخاذ المجذوم إمامًا راتبًا إذا كان الجذام يسيرًا؟

- أ. لا يجوز بحال
- ب. يجوز إذا لم يوجد غيره
- ج. مكروه
- د. يجب إعلام الناس

الإجابة الصحيحة:

ب. يجوز إذا لم يوجد غيره

السند:

"تجوز إمامة المجذوم الذي خف جذامه".

السؤال 29

ما شرط إمامة من يشوب صوته شيء من الخياشيم (الأغن)؟

- أ. ألا يطيل القراءة
- ب. ألا يظهر العيب في الفاتحة
- ج. أن يكون عدلًا ومع عدم وجود غيره
- د. أن يكون حافظًا

الإجابة الصحيحة:

ج. أن يكون عدلاً ومع عدم وجود غيره

السند:

"تجوز إمامتهم مع فقد من سلم من ذلك إن كانوا عدولاً".

السؤال 30

ما المقصود بقول ابن عاشر: "وهذا الممكن" في نهاية هذا الموضوع؟

أ. فقط ما يفهمه طلاب العلم

ب. إشارة للوجوب

ج. القدر المناسب للمبتدئين

د. ما يجب حفظه على كل مسلم

الإجابة الصحيحة:

ج. القدر المناسب للمبتدئين

السند:

"وقوله: وهذا الممكن، أي قول ابن عاشر، أي: وهذا الذي ذكرنا من شروط وأحكام صلاة الجماعة، هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا النظم الموضوع للمبتدئين".